



سياسة

جمع التبرعات



سياسة جمع التبرعات

الاعتماد

اعتمد مجلس الإدارة في الاجتماع رقم: (18) تاريخ 16 / 09 / 2025 م سياسة جمع التبرعات.

الفهرس

3	الهدف
3	التعريفات
3	المراجع النظامية
4	نطاق التطبيق
4	مبادئ عامة
4	ضوابط جمع التبرعات
5	وسائل جمع التبرعات
5	الدعوة إلى جمع التبرعات
6	توثيق وصرف التبرعات
7	أحكام ختامية

الهدف:

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم عمليات جمع التبرعات في جمعية التنمية الأسرية بمنطقة المدينة المنورة "أسرتي"، وضمان تنفيذها بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، وبما يعزز من الشفافية والمساءلة.

المادة الأولى: التعريفات

المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

الجهة المرخصة: المركز، وغيره من الجهات المختصة نظاماً بإصدار تراخيص لجمع التبرعات.

الجمعية: جمعية التنمية الأسرية بالمدينة المنورة "أسرتي".

الجهات المانحة: المؤسسات أو الشركات أو الجهات الحكومية التي تقدم التبرعات.

المتبرع: شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية يقدم تبرعاً نقدياً أو عينياً.

جمع التبرعات: تلقي التبرعات النقدية أو العينية من خلال الدعوة للتبرع أو إقامة حملة لذلك.

حملة جمع التبرعات: نشاط منظم يُدعى من خلاله إلى جمع التبرعات.

التبرعات: أي مبالغ نقدية أو عينية أو خدمات يتم تلقيها من الأفراد أو الجهات بغرض دعم أنشطة الجمعية.

الترخيص: الموافقة الرسمية الصادرة من الجهة المختصة لجمع التبرعات وفق نظام جمع التبرعات.

المادة الثانية: المراجع النظامية

تستند هذه السياسة إلى:

- 1- نظام جمع التبرعات.
- 2- التعليمات التنفيذية لللائحة لجمع التبرعات للوجوه الخيرية.
- 3- اللائحة التنفيذية للجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- 4- اللائحة الأساسية للجمعية.

تاريخ الإصدار	2025 / 07 / 01م
رقم الإصدار	02

المادة الثالثة: نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه السياسة على جميع عمليات وأنشطة جمع التبرعات التي تنفذها الجمعية، سواء تم تنفيذها بشكل مباشر من خلال موظفي الجمعية، أو عبر جهات متعاقدة معها.

المادة الرابعة: مبادئ عامة

من المبادئ الواجب التقيد بها بغرض جمع التبرعات الآتي:

- 1- الالتزام الكامل بجميع الأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات الإشرافية والرسمية ذات العلاقة بجمع التبرعات.
- 2- الالتزام بالشفافية في جميع مراحل تلقي التبرعات وتوثيقها وصرفها.
- 3- الامتناع التام عن استخدام أي رسائل أو صور أو مواد دعائية تستغل معاناة الإنسان أو تمس كرامته أو تحط من قدره بأي شكل من الأشكال.
- 4- يحظر على منسوبي الجمعية استغلال مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية من خلال جمع التبرعات.

المادة الخامسة: ضوابط جمع التبرعات

1. يجب الحصول على ترخيص من المركز قبل القيام بأي حملة جمع تبرعات.
2. يجب الحصول على موافقة الهيئة العامة للأوقاف إذا كان جمع التبرعات لشراء أو بناء أوقاف.
3. استقبال التبرعات النقدية عن طريق الإيداع المباشر في الحسابات البنكية المعتمدة للجمعية أو من خلال موقع جمع التبرعات المعتمد وذلك بالدفع بالبطاقات الصادرة من البنوك السعودية فقط.
4. استقبال تبرعات الزكاة في الحساب البنكي المخصص للزكاة.
5. استقبال التبرعات العينية في مقر الجمعية أو فروعها، وإثبات ذلك بإيصالات ذات أرقام متسلسلة، ويسلم المتبرع نسخه منها، وتحسب قيمتها التقديرية وتعكس على القوائم المالية.
6. إيقاف جمع التبرعات عند انتهاء الترخيص أو توافر المبلغ المستهدف أيهما أسبق.
7. يُحظر على الجمعية قبول التبرعات من خارج المملكة إلا بعد موافقة مسبقة من المركز والجهات ذات العلاقة.

2025 / 07 / 01م	تاريخ الإصدار
02	رقم الإصدار

8. يُحظر إيصال أو تقديم أو صرف التبرعات لأي شخص أو جهة خارج المملكة إلا بعد موافقة المركز والجهات ذات العلاقة.

المادة السادسة: وسائل جمع التبرعات

تعتمد الجمعية في استقبالها للتبرعات كافة الطرق والوسائل الملائمة والمسموح بها نظاماً ومنها على سبيل المثال:

1. الإيداع عن طريق الخدمات البنكية كالتحويل البنكي أو الشيكات أو الحسابات البنكية المعتمدة للجمعية لاستقبال أو جمع التبرعات.
2. موقع جمع التبرعات التابع للجمعية.
3. الدفع الإلكتروني عن طريق الأجهزة الذكية.
4. الرسائل النصية.
5. نقاط البيع الإلكترونية الخاصة بالجمعية.
6. أي وسائل أو وسائط أخرى يوافق عليها المجلس والجهات الإشرافية.

المادة السابعة: الدعوة إلى جمع التبرعات

تكون الدعوة إلى جمع التبرعات من خلال الوسائل التالية:

1. وسائل الإعلام المحلية.
2. شركات الاتصالات المحلية، مثل (التبرع بالرسائل النصية).
3. اللوحات الإعلانية وفواتير الخدمات.
4. المطبوعات التي تعدها الجمعية.
5. وسائل التواصل الاجتماعي بالجمعية.
6. الموقع الإلكتروني الرسمي للجمعية.
7. موقع جمع التبرعات الإلكتروني الخاص بالجمعية.
8. أي وسيلة أخرى يتم اختيارها ويوافق عليها المركز.

2025 / 07 / 01م	تاريخ الإصدار
02	رقم الإصدار

3. يجب أن تتضمن الدعوة والإعلان عن جمع التبرعات في أي وسيلة من الوسائل المشار إليها في المادة السابعة، البيانات

التالية:

1. بيانات الجمعية (رقم الترخيص، العنوان، رقم الهاتف، الموقع الإلكتروني، البريد الرسمي، رقم ترخيص جمع التبرعات).

2. أرقام الحسابات البنكية المعتمدة لجمع التبرعات للجمعية.

3. قيمة مبلغ التبرع المستهدف.

4. معلومات عن المشروع أو البرنامج المطلوب جمع التبرعات له، والفئة المستفيدة منه.

5. مدة التبرع (مقيد بوقت، أم مفتوح لحين الانتهاء من قيمة المشروع أو البرنامج).

3. يجوز للجمعية الإعلان عن طريق وسيط لجمع التبرعات بعد موافقة المركز واستيفاء الشروط الآتية:

1. وجود تعاقد أو اتفاق بين الجمعية والوسيط للإعلان عن جمع التبرعات.

2. أن يكون الوسيط المعلن مرخصاً نظامياً من الجهات ذات العلاقة.

3. توضيح تكلفة الإعلان وأخذ موافقة المركز عليها.

المادة الثامنة: توثيق وصرف التبرعات

يجب على الجمعية الالتزام بالآتي:

1. تتعامل الجمعية مع أموال الزكاة في حساب وسجل مستقل، وتصرفها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2. تسجل الجمعية التبرعات في سجل التبرعات، وتقيد فيه معلومات المتبرع، وقيمة التبرع، وشرطه إن وجد، وقناة التبرع،

ونوع التبرع (مالي، عيني)، وتراعي عند التصرف في أموال التبرعات شرط المتبرع.

3. تثبت المتبرع به في إيصالات ذات أرقام متسلسلة، يستلم المتبرع نسخة ورقية أو إلكترونية منها.

4. أخذ موافقة المتبرع على إعادة توجيه مبلغ التبرع الذي تبرع به لمشروع آخر.

5. لا يكون صرف التبرعات سواءً نقدية أو عينية في غير الغرض الذي جُمعت لأجله، إلا بعد الحصول على موافقة خطية

مسبقة من الجهة المرخصة.

تاريخ الإصدار	2025 / 07 / 01م
رقم الإصدار	02

6. إعداد تقرير تفصيلي عن جمع التبرعات وصرف التبرعات بعد كل حملة أو كل ستة أشهر، يتضمن (كشف الحساب

البنكي، سجل صرف التبرعات، سجل المستفيدين)

المادة التاسعة: أحكام ختامية

1. تراجع هذه السياسة عند الحاجة.
2. يُعمل بالسياسة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.
3. يُعتبر العمل بهذه السياسة ملزماً لجميع منسوبي الجمعية والعاملين فيها.
4. تلتزم الجمعية بنشر هذه السياسة في الموقع الإلكتروني.

01 / 07 / 2025م

تاريخ الإصدار

02

رقم الإصدار